

Distr.: General
8 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. شواسوتو (الفلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تقوم، بناء على توصية اللجنة العامة، بإدراج البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٢٥ و ٢٨ المعقودتين في ١٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.25 و 28).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام بشأن أداء ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/63/535)؛



(ب) التقرير المرحلي للأمين العام عن ميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/544)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/606).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.19

٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مشروع قرار بعنوان "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور" (A/C.5/63/L.19) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل أيسلندا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.19 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

(١) A/63/535.

(٢) A/63/544.

(٣) A/63/606.

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١)؛

التقرير المرحلي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٣ - تحيط علما أيضا بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩^(٢)؛

٤ - تعيد تأكيد أحكام الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣٢/٦٢ بآء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٥ - تقرر أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٤٩ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠٠ ٤٠٠ ٩١٩ دولار الذي سبق تقسيمه بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٣٢/٦٢ بآء، والذي يشمل مبلغ ٨٤٩ ٨٥٥ ٠٠٠ دولار للإلتفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبلغ ٦٠ ٦٢٤ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومبلغ ٨ ٩٢٠ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٦ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ٣٧٣ ٠٥٠ دولارا، تُمثل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٧ - تأذن للأمين العام، بناءً على مشورة المراقب المالي، بأن يُقسم على الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، مبلغاً آخر لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٨ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وُفِّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تُخصم حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك بصفة استثنائية، وفي ضوء تقديم تقرير مرحلي أثناء فترة الميزانية، سواءً من نصيبها المبين في الفقرة ٥ أعلاه، أو من نصيبها في الإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حسب ما تُفضِّله الدولة العضو المعنية، ووفقاً للمستويات المستكملة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ هذا النهج؛

٩ - تقرر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - تقرر كذلك أن يُخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٦٨٧ ٤ دولار في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٢٠٠ ٤٤٣ ٢٢٥ دولار المُشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

١١ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض أثناء دورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".